

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٢/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض فتوى

(ميراث الزوجتين) فتوى رقم (٦٤٥٥)

سائل يقول:

توفي رجل عن زوجتين، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات، فكيف تقسم تركته؟

الجواب:

الزوجتان لهما الربع؛ لعدم وجود ولد للمتوفي، وكل واحدة منهما لها الثمن، والباقي للإخوة والأخوات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البعدي

